

السؤال

هل زوجة الشهيد تكون سيدة بالجنة ؟ وهل يكون معها ومع ٧٢ من حور العين ؟ وهل تكون معه بالجنة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من الشفعاء الذين أكرمهم الله تعالى بقبول شفاعتهم : الشهداء ومن الأدلة على ثبوت شفاعة الشهداء :

عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي گَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سُلْطَانٌ خَصَّاً لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمُنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلِّ حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقْارِبِهِ».

رواه أحمد في "مسنده" (17182)، وأبو داود في "سننه" (2799).

رواه أحمد في "المسند" (17182) بلفظ : «.. وَيُزَوِّجُ اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقْارِبِهِ ..»

وامرأة الإنسان من أخص أهله الذين يشفع لهم .

لكن هذه الشفاعة مقيدة برضاء الله تعالى عن المشفووع له ، كما قال : **«وَلَا يَشَفَّعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى»**. الأنبياء/28.

فعلى الإنسان أن يكثر من العمل الصالح ، لينجييه الله يوم القيمة ، وألا يعتمد على شفاعة أحد ، وقد قال سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام حين أتى به عليه : **«وَأَنِذْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبِينَ»**. [الشعراء: 214] «يَا مَغْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِيْمِي بِمَا شِئْتِ لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» رواه البخاري(2753)، و مسلم(206).

ثانياً :

إذا حبسـت زوجة الشهـيد نفسـهاـ، فـلم تـتزـوجـ بـعـد وـفـاتهـ، رـجـيـ لهاـ أـن يـجـمعـهاـ اللـهـ مـعـهـ فـي الجـنـةـ، إـذـا أـكـرمـهـاـ اللـهـ بـذـلـكـ: كـانـ زـوـجـتهـ، وـكانـ لـهـ مـنـ الحـورـ العـيـنـ ماـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ أـيـضاـ.

عن : " سَلَمَى بْنَتِ جَابِرٍ، أَنَّ زَوْجَهَا اسْتَشْهَدَ، فَأَثَاثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي امْرَأٌ قَدْ اسْتَشْهَدَ زَوْجِي، وَقَدْ حَطَبَنِي الرِّجَالُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ، فَتَرْجُو لِي إِنْ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ، أَنْ أَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ هَذَا مُذْقَادُنَاكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ أَشَرَّ أُمَّتِي يَبِي لُحْوًا فِي الْجَنَّةِ، امْرَأً مِنْ أَحْمَسَ » .

رواه أحمد في المسند (3822) وضعفه الألباني ، ومحققو المسند.

قال العلامة الساعاتي رحمه الله:

"(فان قيل) ليس في الحديث تعيين المرأة التي عندها النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يحمله ابن مسعود على سلمى، ويستدل به لها؟

(فالجواب) لما كانت سلمى من أحمس، وأنها حبست نفسها عن الزواج طمعا في أن تكون لزوجها في الجنة، لأن الشهداء في الجنة بنص القرآن؛ توسم ابن مسعود أن هذه المرأة هي التي عندها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث. أو أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بها. والله أعلم". انتهى، من "الفتح الرباني" (16/151).

ويينظر: حاشية "المسند"، ط الرسالة (6/373).

ويينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (183485)، ورقم : (8068).

وليعلم أن الشرع عظم حرمة نساء المجاهدين تعظيمها بليغا، وجعل صيانة أعراضهن من العدوان: أمرا مستثنعا، وكبيرة عظيمة، حتى يقطع داعية البغي والفساد عليهم، في حين غياب أزواجهن، وقلة القائم عليهم بالحفظ والرعاية.

فَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أَمْهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ، يَخْلُفَ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَحْوَنُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظُنِّكُمْ؟! » رواه مسلم (1897).

والله أعلم.